20328 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد ا بن الوليد ثنا سفيان عن بن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال Y لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال